استشاري تكون مهمة اللجنة فيها تقديم كافة الاستشارات للحاكم بينما تكون مهمة المجلس تقديم المشورة فيما يتعلق برسم وبند السياسة النقدية.
اما القسم السادس ( المواد ٢٧ — ٣٥ ) فيحدد وسائل الدفع في الاقتصاد الاسرائيلي ومسؤولية البنك المركزي تجاه النقد المطبوع والمتداول وضرورة الاحتفاظ بغطاء مقابل هذا النقد . وتنص المادة ( ٢٩ ) على ان جميع النقد هو التزام بالدفع من قبل البنك المركزي وان على البنك المذكور ان يحتفظ بموجودات تمثل غطاء للنقد المتداول . وقد استثنت المادة المذكورة النقد الذي بحوزة البنك المركزي واعتبرته لا يشكل جزءا من موجوداته ومطلوباته .

وفي القسم السابع ( المواد ٣٦ — ٤١ ) يتناول عمليات القطع الاجنبي التي يستطيع البنك المركزي القيام بها ويحصر التعامل مع الحكومة والوكالة اليهودية «والكيرن كيميت» ومؤسسة مصرفية واحدة خارج اسرائيل ومؤسسة مالية دولية . وتنص المادة ( ٣٨ ) على انه يمكن للبنك المركزي ان يقترض من مؤسسات دولية وحكومات اجنبية وان يكفل هذا القرض برهن بعض موجوداته بعد اخذ موافقة الحكومة واللجنة المالية في الكنيست . كما نصت المادة ( ٤٠ ) على ضرورة تشاور الحكومة مع حاكم البنك المركزي قبل اتخاذ اي قرار يتعلق بسعر القطع الاجنبي .

ويحدد القسم الثامن من القانون ( المواد ٤٢ — ٤٨ ) عمليات التسليف التي يستطيع البنك المركزي ممارستها ومنها تقديم تسهيلات مصرفية للمصارف التجارية عن طريق خصم السندات المالية واعطاء قروض لقاء سندات واسهم . كما تنص المادة (٤٥) على انه يمكن للبنك ان يقدم تسليفات مؤقتة الى الحكومة لتمويل مشاريعها على ان لا تزيد هذه التسليفات عن ٢٠٪ من مجموع قيمة الميزانية العامة للدولة ( لا يدخل فيها الميزانية الانمائية ) . كما نصت المادة ( ٤٦ ) على انه يمكن للبنك ان يشتري ويبيع السندات الحكومية واي سندات تحمل فائدة محددة . ويستطيع البنك المركزي قبول ودائع من المصارف التجارية

اما القسم التاسع ( المواد ٤٩ — ٥٦ ) فيتناول تنظيم سيولة المصارف التجارية حيث يستطيع البنك المركزي ان يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة مقابل الودائع التي بحوزتها او كنسبة مئوية معينة من مجموع موجوداتها . وفي حالة اخفاق اي مصرف الالتزام بنسبة السيولة فانه يتوجب عليه دفع فائدة معينة تساوي الفرق بين الموجودات السائلة المطلوبة حسب القانون والموجودات السائلة التي يحتفظ بها المصرف بالفعل .

اما القسم العاشر ( المواد ٥٣ — ٥٦ ) فيحدد نسبة الموجودات الى رأس المال كما يعطي البنك المركزي صلاحية فرض قيود على طريقة فتح الاعتمادات المصرفية . والمادة ٥٦ تنص على انه بامكان الحاكم بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية واخذ موافقة الحكومة على ان يحدد الحد الاعلى للفائدة التي يستطيع مصرف تجاري ان يدفعها على ودائعه وحتى نسبة العمولة التي يتقاضاها المصرف من عملائه .

والقسم الحادي عشر ( المادة ٥٧ ) تحدد دور البنك كعميل مالي للحكومة حيث يقوم بادارة قروض الدولة وان يحتفظ بودائع الحكومة وان يقوم بكافة الاعمال المصرفية التي تتطلبها الحكومة .

واخيرا فالقسم الثاني عشر ( المواد ٥٨ — ٦٢ ) يحدد التقارير الدورية التي يتوجب على البنك نشرها عن وضعه المالي وكذلك تقريره السنوي عن وضع الاقتصاد الاسرائيلي . اما القسم الثالث عشر ( المواد ٦٣ — ٨٠ ) فيتناول أحكام متفرقة ومنها موضوع سرية المصارف وتمثيل الحكومة الاسرائيلية لدى المؤسسات المالية الدولية وغيرها.
ويشرف البنك المركزي ( سنة ١٩٦٨ ) على عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية موزعة على الشكل التالي : مصارف تجارية ٢٧ . جمعيات تسليف تعاونية ١٦ . مصارف استثمار ورهونات ٢٠ . مؤسسات مالية ١٧ . والمجموع ٨٠ مؤسسة . المصدر : بنك اسرائيل — **التقرير السنوي** ص ٤٦٥ .

**السندات حسب القطاع**

( مليون ليرة اسرائيلية )

| القطاع | عملة محلية | عملة اجنبية |
|---|---|---|
| الزراعة | ٩٤٩ | — |
| الصناعة | ١٦٥٤٨ | ١٢٩٤٢ |
| التجارة | — | ٥٤٨ |
| الخدمات العامة | — | ١٣٤٠ |